مرسوم رقم ٢٠٧٦

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي الى فتح إعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ بقيمة /٢،٢٦٦،٨٨٨،٧٥٥،٠٠٠/ ل .ل. لصالح هيئة أوجيرو

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته ولا سيما المادتين ١٢ و٢٦ منه،
بناءً على المرسوم رقم ٥٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١١ (إعتبار مشروع موازنة العام ٢٠٢٥ موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ١٤٠٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٤ مرعياً ومعمولاً به)،
بناءً على اقتراح وزيري الاتصالات والمالية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ٣٠ /١١ /٢٠٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٢،٢٦٦،٨٨٨،٧٥٥،٠٠٠/ ل .ل. فقط الفان ومائتان وستة وستون مليارا" وثمانمائة وثمانية وثمانون مليونا" وسبعمائة وخمسة وخمسون الف ليرة لبنانية يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقا" للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: نواف سلام

بعبدا في ١١ كانون الاول ٢٠٢٥
الامضاء: جوزاف عون

وزير المالية
الامضاء : ياسين جابر

وزير الإتصالات
الامضاء: شارل الحاج

مشروع قانون

يرمي الى فتح إعتماد إضافي بقيمة /٢،٢٦٦،٨٨٨،٧٥٥،٠٠٠ / ل .ل في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٥ لصالح هيئة أوجيرو

المادة الأولى:

أ- يفتح إعتماد إضافي بقيمة / ٢،٢٦٦،٨٨٨،٧٥٥،٠٠٠ / ل .ل فقط الفان ومائتان وستة وستون مليارا" وثمانمائة وثمانية وثمانون مليونا" وسبعمائة وخمسة وخمسون الف ليرة لبنانية يُضاف إلى أرقام الموازنة العامة للعام ٢٠٢٥ لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقا" للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور

وفقاً للتنسيب التالي :

الجزء١	الجزء الاول
الباب ١٥	وزارة الاتصالات
الفصل ٢٣٦	أوجيرو - المديرية العامة لاستثمار وصيانة الاتصالات
الوظيفة ٤٦١	ادارة وتنمية قطاع الاتصالات
البند ١٤	التحويلات
الفقرة ١	المساهمات داخل القطاع العام
النبذة ١	مساهمة للرواتب والأجور / ٢،٢٦٦،٨٨٨،٧٥٥،٠٠٠ / ل .ل

لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقا" للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥

فقط الفان ومائتان وستة وستون مليارا" وثمانمائة وثمانية وثمانون مليونا" وسبعمائة وخمسة وخمسون الف ليرة لبنانية

ب- لا يجوز إستعمال الإعتماد المفتوح بموجب هذا القانون سوى للغاية المنصوص عليها في الفقرة "أ" اعلاه.

ت- يخضع الإنفاق من المبلغ المخصص في هذا القانون للقواعد والأصول القانونية لاسيما تلك المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية .

ث- تدون الإعتمادات المعقودة والمصفاة والمصروفة والمدفوعة والمدورة من أصل المبلغ المخصص بموجب هذا القانون في قطع حساب الموازنة العامة وحسابات المهمة للعام ٢٠٢٥.

ج- يُغطى الإعتماد المفتوح أعلاه بزيادة تقدير الواردات العادية للعام ٢٠٢٥.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

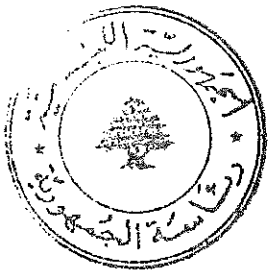

الاسباب الموجبة

حيث صدرالمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ حول تعيين حد أدنى رسمي يساوي ١٨ مليون ليرة لبنانية للاجور الشهرية و٨٢٠،٠٠٠ ليرة للاجور اليومية ونسبة غلاء معيشة اعتبارا" من ٢٠٢٤/٤/١،

وبناء على مصادقة معالي وزير الوصاية بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٢١ على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٤/٦٩ بالموافقة على جميع الخطوات الإدارية والمالية وتعديل الجدول رقم ١ الملحق بنظام المستخدمين لوضع المرسوم المذكور موضع التنفيذ وفق أحكام المادة الخامسة من قانون إنشاء الهيئة،تبين وجود حاجة لهيئة أوجيرو بقيمة / ٢،٢٦٦،٨٨٨،٧٥٥،٠٠٠ / ل .ل لتأمين فروقات الرواتب ومستحقات الضمان عن ٩ أشهر لمستخدمي هيئة أوجيرو تطبيقا" للمرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور،

إذ أن الادارة تطبق نظام المستخدمين والذي ينص على ما يلي :
"عند صدور أي قانون أو مرسوم غلاء معيشة او تصحيح أجور، يُصحح الجدول باضافة **نفس نسب الزيادة** المقررة لجميع الفئات "

لذلك تم اقتراح مشروع القانون المرفق، آملين إقراره.